

باب الوضوء

الوضوء مأخوذ في اللغة من الوضأة وهي الحسن والجمال، يقال: رجل وضوء وامرأة وضيفة، وهو في الشرع غسل أعضاء مخصوصة بنية لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات إلا أن ينويه لقول رسول - صلى الله عليه وسلم - : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) (عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وهو حديث غريب صحيح، وهو أصل في اشتراط النية في الأعمال التعبدية كلها وأنه لا يجزئ عمل منها إلا أن ينويه والنية في اللغة هي القصد والمقصود بالنية في الوضوء أن لا يكون وضوءه مثلاً لتعليم جاهل أو أن يكون وصل الماء إلى الأعضاء من غير إرادة منه، ويكفي في النية أن يعلم أنه سيغسل هذه الأعضاء لرفع حدث واستباحة صلاة، وما أشبه ذلك أما ما يقع من بعض الموسوسين الذين يشكون في النية فيطيلون في ذلك ثم يبدأ أحدهم في الوضوء ثم يعود ظناً أنه لم ينو وهكذا، فهذا من التنطع في دين الله -عز وجل- لأن مجرد كون الإنسان وقف أمام الماء وعرض يديه للغسل كاف في الدلالة على أن الإنسان قد نوى الوضوء بل إن دفع النية في هذه الحالة أمر صعب جداً ولو كلفنا الشارع بدفع النية وإزالتها في هذا الموضع وقطعها لما أمكن ذلك لأنها في تلك الحال ضرورة لا يستطيع الإنسان دفعها، فلا يحتاج الإنسان أن يستحضر نيةً أو أن يستصحابها خلال الوضوء لأن دفعها أمر شاق بل متعذر، لكن لو أن الإنسان توضأ ليعلم شخصاً ولم يكن في باله أن يرفع الحدث أو أن الماء أصاب بعض أعضائه دون قصده ففي مثل تلك الحال يحتاج الإنسان إلى أن يعيد الوضوء لا غير.

"ثم يقول : بسم الله وذكر اسم الله تعالى في بداية الوضوء مشروع جاء فيما يزيد على عشرة أحاديث عن جماعة من الصحابة كأبي هريرة وأبي سعيد وعائشة وأنس وغيرهم -رضي الله عنهم- وهذه الأحاديث كلها ضعيفة وإن صححها كثير من أهل العلم إجمالاً، وذهب إلى ثبوت حكم التسمية منها حديث "لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه" أخرجه أحمد (٩٤١٨) وأبو داود (١٠١)، وابن

ماجة (٣٩٩) وهذه الأحاديث إن كانت صحيحةً فهي مصروفة عن الوجوب بصوارف عدةٍ منها: أن ذكر اسم الله -تعالى- لم يذكر في القرآن الكريم قال الله -تعالى-: "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم" [المائدة: ٦] فلم يذكر التسمية هذا هو الصارف الأول عن الوجوب.

الصارف الثاني: أنه لم ينقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في وضوءه أنه كان يذكر اسم الله -تعالى- وقد نقل عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعائشة وغيرهم -رضي الله عنهم- صفة وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يذكر أحد منهم أنه كان يبدأ وضوءه بذكر اسم الله -تعالى-.

الصارف الثالث: أن ذلك لم ينقل في الغسل مطلقاً ومعلوم أن الغسل يجزئ عن الوضوء.

الصارف الرابع: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- علم الأعرابي الذي سأله كيف الوضوء الوضوءَ وكان في مقام التفصيل والبيان والتوضيح، ومع ذلك لم يعلمه -صلى الله عليه وسلم- التسمية على الوضوء وإنما قال له في آخره: "هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم" أخرجه أبو داود (١٣٥)، والنسائي (١٤٠) وابن ماجة (٤٢٢)، وأحمد (٦٦٨٤) فدل على أن التسمية ليست واجبةً لأنها لو كانت واجبةً لعلمها النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك الأعرابي.

والقول بأن التسمية سنة وليست واجبةً مذهب الجمهور ورواية صحيحة عن الإمام أحمد ولهذا قال الإمام أحمد لما سئل عن تلك الأحاديث: لا أعلم فيها حديثاً له إسناد جيد، وقال ذلك غيره من أهل العلم فالتسمية سنة على الصحيح من أقوال أهل العلم وقال بعضهم وهي رواية في المذهب اختارها الأكثرون من الفقهاء: إن التسمية واجبة ولو تركها عمداً أعاد الوضوء ولو تركها سهواً أجزأه الوضوء، وقال بعضهم: لا تسقط سهواً ولا عمداً والصواب أن التسمية على الوضوء سنة.

ويغسل كفيه ثلاثاً أي في أول الوضوء وغسل الكفين له حالتان:

الأولى: إذا استيقظ من نوم الليل وهذا جاء فيه حديث متفق عليه عند البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٧٨) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده" وهذا الحديث أخذ منه بعضهم أنه يجب على من استيقظ من نوم الليل أن يغسل كفيه، وجمهور أهل العلم وهي رواية في المذهب اختارها بعض المحققين من المتقدمين والمتأخرين واستدلوا لذلك بأدلة منها قوله: "فليغسل يديه ثلاثاً" ولم يقل أحد -فيما أعلم- بوجوب الغسل ثلاثاً، فقالوا: لما لم يقل أحد بوجوب الغسل ثلاثاً اطرده ذلك في أصل الوجوب، هذا دليل.

الدليل الثاني: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً" أخرجه البخاري (٣٢٩٥) ومع ذلك لم يقل أحد بوجوب الاستنثار بل حُكي الإجماع على عدم الوجوب، ويعكّر على هذا أن الظاهرية يقولون بوجوب الاستنثار.

الدليل الثالث: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- علل بقوله: "فإنه لا يدري أين باتت يده" ومن المعلوم أن الأصل في الأشياء الطهارة والتعليل بأمر مشكوك فيه يدل على عدم الوجوب، وقال بعضهم العلة تعبدية والذي يظهر أنه لا يجب على القائم من نوم الليل أن يغسل كفيه وهو مذهب الثلاثة مالك والشافعي وأبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد اختارها بعض المحققين والدليل يدل عليها فيستحب للقائم من نوم الليل أن يغسل كفيه ثلاثاً قبل أن يدخلهما في الإناء، هذه هي الحالة الأولى حال المستيقظ من نوم الليل.

الحالة الثانية: حال الإنسان غير القائم من نوم الليل فيستحب له أن يغسل كفيه ثلاثاً؛ لأن ذلك ثابت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في حديث حمران عن عثمان -رضي الله عنه- في صفة وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- "أنه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثاً" متفق عليه عند البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦) وغسل الكفين ثلاثاً عند أول الوضوء لغير القائم سنة بإجماع أهل العلم ولا قائل بوجوبه إلا الزيدية.

ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً يجمع بينهما بغرفة واحدة أو ثلاث وفي

بعض النسخ وثلاث وينبغي أن يعدل هذا لأن الثلاث بدل عن الغرفة الواحدة يجمع بينهما الغرفة واحدة أو ثلاث أما قوله: ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً فهذا دليل على وجوب المضمضة والاستنشاق ورواية في المذهب، واستدلوا لذلك بأدلة منها أن المضمضة والاستنشاق في الوجه فالأنف والفم من الوجه ظاهراً.

قال بعض الفقهاء: هما من الوجه لخمسة أحكام:

أولاً: لو وضع الخمر في فمه ثم بزقه وأخرجه فلا يجب عليه الحد إلا إذا شربه.

ثانياً: أنه لا يحرم الرضاع ولو رضع الصبي فكان اللبن في فمه ثم أخرجه ولم يصل إلى جوفه فإنه لا ينشر الحرمة في بدنه.

ثالثاً: أنه لو كان في فمه وأنفه نجاسة وجب إزالتها والنجاسة الباطنة لا تجب إزالتها.

رابعاً: لو أن الصائم استدعى ما في جوفه فوصل القيء إلى فمه فإنه يفطر بذلك.

خامساً: لو وضع في فمه ماء أو غيره فإنه لا يفطر بهذا فهذه أحكام خمسة يدل اطرادها

على أن الفم والأنف من الوجه والله -تعالى- يقول: "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى

الصلاة فاغسلوا وجوهكم" [المائدة: ٦] قالوا: فالأنف والفم من الوجه فوجب غسلهما

بالمضمضة والاستنشاق ومن الأدلة على الوجوب فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنه

كان يتمضمض ويستنشق إذا توضأ ولم ينقل عنه خلاف ذلك بل نقل عن النبي -صلى

الله عليه وسلم- أنه كان يأمر بالمضمضة والاستنشاق كما في حديث لقيط بن صبرة -

رضي الله عنه- وقد رواه أهل السنن وهو حديث صحيح وفيه قول النبي -صلى الله

عليه وسلم-: "إذا توضأت فمضمض" كما عند أبي داود (١٤٤) وفي الراوية الأخرى

المشهورة "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً" أخرجه أحمد (١٦٣٨٣)، وأبو

داود (١٤٢) والترمذي (٧٨٨) والنسائي (٨٧) وابن ماجه (٤٠٧) فهو دليل على

وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء فإذا وجبا في الوضوء فالغسل من باب أولى؛

لأنه يجب في الغسل ما لا يجب في الوضوء كإيصال الماء إلى منابت الشعر وما أشبه ذلك.

الرواية الثانية: أهما مستحبان فيهما.

وقيل: واجبان في الوضوء وليسا بواجبين في الغسل ... إلى أقوال أخرى.

والذي يظهر أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء لما سبق من الأدلة وهما واجبان في الغسل أيضاً.

قوله: ثلاثاً ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً هذا على سبيل الاستحباب وقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ ثلاثاً ثلاثاً ومرتين مرتين ومرة مرة، وفي حديث عثمان - رضي الله عنه - "تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ..." الحديث، رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦) فالتثليث في الوضوء سنة باتفاق أهل العلم ولا قائل بوجوبه.

وقوله: يجمع بينها بغرفة واحدة أي بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة فالمضمضة والاستنشاق تتصور بعدة أحوال الأولى: أن يتمضمض ويستنشق ثلاثاً ثلاثاً بغرفة واحدة أي يأخذ غرفة واحدة ويتمضمض ويستنشق ثم يستنثر بيده اليسرى ثم يفعل ذلك من نفس الغرفة الأولى ومرة ثالثة وهذا يمكن من بعض الناس، إذا اعتاد عليه فتكون المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً من غرفة واحدة فقط وهذا يحتمله حديث عبدالله بن زيد - رضي الله عنه - "أنه - صلى الله عليه وسلم - تمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة" رواه البخاري (١٩٩).

الحال الثانية: أن يأخذ كفاً ويتمضمض ويستنشق منها ثم يأخذ أخرى ثم يأخذ ثالثة لما روى البخاري (١٩٢) عن عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - "... ثم أدخل يده في الإناء فتمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات" الحديث. وقول المصنف: بغرفة واحدة أو ثلاث أي تمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة، أو ثلاث أي تمضمض واستنشق من غرفة ثم تمضمض واستنشق من أخرى ثم تمضمض واستنشق من غرفة ثالثة، ويجوز أيضاً أن يتمضمض من غرفة ويستنشق من غرفة أخرى فيكون مجمل الغرفات للمضمضة والاستنشاق ستاً، وقد ثبت هذا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث

رواه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند وسنده لا بأس به فهذا كله جائز ولا حرج فيه.

ثم يغسل وجهه ثلاثاً من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضاً قوله: ثم يغسل وجهه ثلاثاً أما غسل الوجه فهو من واجبات الوضوء بالإجماع لأن الله -تعالى- أمر به في قوله: "فاغسلوا وجوهكم" [المائدة: ٦] وكذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- غسل وجهه. يغسل الوجه بما لا يغسل به بقية الأعضاء وذلك لما في الوجه من التجاعيد والأسارير التي تحتاج إلى الماء ولهذا جاء في أثر ضعيف عن علي -رضي الله عنه- أنه أخذ شيئاً من ماء في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- وفي بيت ابن عباس فصك به وجهه أي غسله به بقوة وذلك حتى يبلغ الماء إلى جميع تجاعيد الوجه وتقاسيمه وأساريره وحد الوجه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً والمعنى من منابت شعر الرأس المعتاد بالنسبة للإنسان العادي وإلا بعض الناس قد ينحسر شعره كالأصلع الذي لم ينبت على مقدم رأسه شعر فلا يلزمه أن يغسل الرأس وإنما يغسل حد الشعر المعتاد بالنسبة لغيره من الناس، وكذلك بعض الناس قد يتزل شعره على جبهته وجبينه فيجب عليه غسل ما غطاه الشعر لأن العبرة بالإنسان المعتاد وقوله من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضاً هذا هو حد الوجه ودليل على أن الأذن ليست داخلية في الوجه بل داخلية في الرأس حديث "الأذنان من الرأس" أخرجه أبو داود (١٣٤) والترمذي (٣٧) وابن ماجه (٤٤٣) وقال بعض أهل العلم: إن ما أقبل من الأذنين من الوجه وليس ذلك بشيء بل الأذنان ليستا من الوجه وحد الوجه هو من الأذن إلى الأذن عرضاً.

ويخلل لحيته إن كانت كثيفة فيحتاج الإنسان إلى تخليلها بأصابعه.

وإن كانت تصف البشرة لزمه غسلها أي إن كان الشعر على أول إقباله والبشرة ظاهرة من وراء الشعر فحينئذ يجب غسلها؛ لأن الأصل هو وجوب الغسل لحديث عثمان -رضي الله عنه- "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يخلل لحيته في

الوضوء" رواه الترمذي (٤٢٩) وابن ماجه (٣١) وصححه ابن خزيمة وغيره وحسنه البخاري وله شواهد كثيرة ولا يلزم تحليلها بالأصابع بل يكفي أن يخللها بالماء وأن يمر الماء عليها.

ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً ويدخلهما في الغسل غسل اليدين من فروض الوضوء بالإجماع لقوله -تعالى-: "وأيديكم إلى المرافق" [المائدة:٦] أما الغسل ثلاثاً فهو سنة كما سبق ويجزئ واحدة أما قوله: ويدخلهما في الغسل فالمعنى يدخل المرفقين والمرفق هو العظم الناتئ في آخر الذراع، وغسله واجب فهو داخل في الغسل وهذا مذهب الأئمة الأربعة وخالف في ذلك داود الظاهري والصحيح أن المرفق من اليد وأنه يجب غسل المرفقين لقوله -تعالى-: "وأيديكم إلى المرافق" [المائدة:٦] أي مع المرافق فألى بمعنى مع كما في قوله -تعالى-: "ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم" [النساء:٤] أي ولا تأكلوا أموالهم مع أموالكم وكما في قوله -تعالى-: "ويزدكم قوة إلى قوتكم" [هود:٥٢] فالمعنى ويزدكم قوةً مع قوتكم وقد جاء في هذا عن أبي هريرة -رضي الله عنه- "أنه غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد... ثم قال: هكذا رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتوضأ" رواه مسلم (٢٤٦)، أما حديث جابر -رضي الله عنه- الذي ذكره الشارح "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه" فقد رواه الدارقطني ج ١ ص: ٨٣ وغيره وهو حديث ضعيف بل منكر ضعفه الدارقطني والبيهقي وغيرهما من أهل العلم وفي حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- غنية عنه.

ثم يمسح رأسه مع الأذنين يبدأ بيديه من مقدمه ثم يمرهما إلى قفاه ثم يردهما إلى مقدمه مسح الرأس من فروض الوضوء لقوله -تعالى-: "وامسحوا برؤوسكم" [المائدة:٦] وفي حديث عثمان -رضي الله عنه- "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مسح برأسه" وقد تقدم وهكذا سائر من رووا صفة وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- ذكروا أنه مسح برأسه.

وقوله: ثم يمسح رأسه مع الأذنين دليل على مسح الأذنين لأن الأذنين من الرأس فلما قال الله -تعالى-: "وامسحوا برؤوسكم" [المائدة:٦] دخل في ذلك الأذنان وقد جاء في أحاديث عن تسعة من الصحابة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "الأذنان من الرأس" رواه ابن ماجه (٣١) وغيره. وهذه الأحاديث وإن ضعفها بعض أهل العلم إلا أن مجموع هذه الأحاديث يدل على أن للحديث أصلاً ويشد بعضها بعضاً بل حكى بعضهم أنها متواترة ولا يصح ذلك لكن مجموع هذه الأحاديث يدل على ثبوت الحديث "الأذنان من الرأس" أما صفة مسح الرأس فقد بينها بقوله: يبدأ بيديه من مقدمه أي يضع يديه على مقدم رأسه على ناصيته ثم يمرهما إلى قفاه ثم يردهما إلى مقدمه إلى المكان الذي بدأ منه وهذا هو الوارد في صفة مسح النبي -صلى الله عليه وسلم- لرأسه وإن كان شعره كثيفاً وخشياً أن ينتفش وينتشر أجزاءه أن يذهب بيديه إلى الخلف ولا يرد يديه بعد ذلك وقد سئل الإمام أحمد عن كان شعره كثيفاً يضرب إلى منكبيه أو إلى شحمة أذنيه فأشار بيديه أنه يذهب بهما إلى قفاه.

وروى في ذلك الأثر في سننه حديثاً مرفوعاً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ذكره الإمام أحمد واحتج به. وإذا خشى أن ينتفش وينتشر عليه فإنه يكفيه أن يذهب به إلى قفاه وأنه لا يلزم أن يرده لأنه بذلك يتحقق المسح المأمور به قال بعضهم: المرأة كذلك. وهل يمسح ثلاثاً أو واحدة؟ الجمهور على أنه يكفي في المسح مرة واحدة وأن هذه هي السنة وأنه لا يستحب أن يثلث في مسح الرأس وذلك هو معظم ما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في صفة الوضوء فهو الذي ذكره عثمان وعلي وغيرهما في صفة وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه غسل يديه ثلاثاً وغسل كفيه ثلاثاً ووجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ومسح برأسه وغسل رجليه ثلاثاً فمسح الرأس ذكره من غير تثليث وكل ما ورد بالتثليث في مسح الرأس فهو شاذ مخالف للمحفوظ أما عمومات الأحاديث فيما ورد أنه -صلى الله عليه وسلم- "توضأ مرتين مرتين" انظر أبو داود (١٣٦) والترمذي (٤٣) والنسائي (٤٢٠)، أو (ثلاثاً ثلاثاً) انظر ما رواه البخاري (

١٥٩) ومسلم (٢٢٦) عن عثمان فهذا باعتبار غالب الأعضاء، أما الرأس فإنه يمسح مرة واحدة من باب إلحاق المسح بالمسح كمسح الخفين والجوربين وهذا أولى من إلحاقه بالغسل والرأس مبني على التخفيف ولهذا عدل عن غسله إلى مسحه تخفيفاً وتيسيراً على المتوضىء ولهذا يجزئ أن يمسح عامة الرأس ولا يلزم أن يمسحه كله ولا يلزمه أن يأخذ ماءً جديداً ليمسح أذنيه بل بما بقي من البلل على أصابعه بعد مسح رأسه إلا أن تنشف يده فيحتاج إلى أخذ ماء جديد وقد جاء في هذا حديث "أن النبي -صلى الله عليه وسلم - أخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه" أخرجه البيهقي ج ١ ص: ٦٥ وهذا الحديث شاذ، والمحفوظ أنه -صلى الله عليه وسلم - "مسح برأسه بماء غير فضل يده" وهو في صحيح مسلم (٢٣٦)، أما أخذ ماء جديد لأذنيه فلم يصح ذلك بل يمسح أذنيه بما بقي على أصابعه من بلل بعد مسح الرأس.

ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً ويدخلهما في الغسل أما غسل الرجلين فقد جاء في القرآن الكريم في قوله: "وأرجلكم إلى الكعبين" [المائدة:٦] وهو معطوف على قوله: "فاغسلوا وجوهكم" [المائدة:٦] أي واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين هذه هي القراءة السبعية المعروفة والقراءة الأخرى "وأرجلكم" بالخفض عطفاً على قوله: "وامسحوا برؤوسكم" [المائدة:٦] وهي لا تدل على المسح بل هي من باب الإتيان وإن كانت تدل على المسح فيكون المقصود وامسحوا بأرجلكم في حالة إذا ما كانت الرجل مغطاة بخف أو نحوه فتكون الآية دلت على الغسل في رواية النصب وأرجلكم ودلت على المسح في حالة الخفض وأرجلكم فكل رواية أتت بحكم جديد أما ما ذهب إليه الشيعة من الاكتفاء بمسح الرجل ولو كانت ظاهرة فهذا مخالف للمحفوظ الثابت عن النبي -صلى الله عليه وسلم - بالأحاديث الكثيرة المتواترة بأنه غسل رجليه وأمر بالغسل وأن الصحابة نقلوا ذلك عنه كافة بل كان -صلى الله عليه وسلم - يقول لهم: "أسبغوا الوضوء" كما ثبت ذلك في أحاديث كثيرة (في الصحيحين البخاري (٩٦) ومسلم (٢٤١)) وغيرهما فالواجب في الرجلين هو غسلهما إلى الكعبين وأن يحرص على الإسباغ لقول النبي -

صلى الله عليه وسلم-: "ويل للأعقاب من النار" أخرجه البخاري (٩٦) ومسلم (٢٤١) (إلا أن تكون الرجل مغطاة بخف أو نحوه قوله ويدخلهما في الغسل أي الكعبين لقوله -تعالى-: "وأرجلكم إلى الكعبين" [المائدة:٦] أي مع الكعبين كما في قوله: "وأيديكم إلى المرافق" [المائدة:٦] وهكذا فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ويخلل أصابعهما وذلك لما ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له: "إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك" رواه الترمذي (٣٨) واللفظ له، وابن ماجه (٤٤٧) وحسنه البخاري وهو حديث حسن.

والتخليل سنة إن أمكن الإسباغ بغيره فإن كانت أصابع رجله متلاصقةً مترابطةً بحيث لا يصل الماء إلا بالتخليل فإنه يجب عليه التخليل حينئذ من باب الإسباغ المأمور به وقد ورد في صفة التخليل ما ذكره المستورد بن شداد -رضي الله عنه- وهو عند (أهل السنن: أبو داود (١٤٨) والترمذي (٤٠) وابن ماجه (٤٤٦) وهو حديث صحيح قال: "رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا توضأ يدلك أصابع رجله بخنصره" فيدخل أصبعه بين أصابع رجله حتى يصل إليها الماء.

ثم يرفع نظره إلى السماء رفع النظر إلى السماء ليس بصحيح ولا يوجد ما يدل عليه وقد جاء في ذلك حديث عند الإمام أحمد (١٧٣٦٣) وأبي داود (١٧٠) "... ثم رفع بصره إلى السماء" وهي زيادة في الحديث منكرة تفرد بها راوٍ لا يعتد به فلا يشرع رفع بصره إلى السماء ومما يلحق بذلك أن بعض الفقهاء يقول: يستحب له أن يستقبل القبلة عند التشهد بعد الوضوء وهذا لا أصل له البتة لافي حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف فيما أعلم فلا يشرع له أن يرفع بصره إلى السماء ولا يشرع له أن يستقبل القبلة عند التشهد **فيقول: " أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"** هذا حديث عثمان -رضي الله عنه- أما حديث عمر - رضي الله عنه- ففيه أنه قال: "ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ (أو فيسبغ) الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا

فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء" هذه رواية مسلم (٢٣٤) لحديث عمر -رضي الله عنه- وفيها دليل على استحباب أن يقول هذا الذكر في البداية زاد الترمذي (٥٥): "اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين" وهي زيادة صحيحة وذكر النسائي (٨٣) وابن السني في عمل اليوم والليلة عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه كان يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك" جاءت هذه الزيادة مرفوعةً وموقوفةً ورجح أهل العلم أن هذه الزيادة موقوفة على أبي سعيد ولكنها من الأذكار التي لا تقال من قبيل الرأي والاجتهاد فالظاهر أن أبا سعيد -رضي الله عنه- قد تلقاها عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولهذا لا بأس أن يقول هذا عقب الوضوء فالخلاصة أن الذكر الوارد عقب الوضوء هو كالتالي: "أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك".

والواجب من ذلك النية وقد ذكر فيما سبق وصفاً للوضوء الشرعي أدخل فيه الواجب والمسنون ثم انتقل بعد ذلك إلى تفصيل الواجب من المسنون فقال: والواجب من ذلك النية لحديث عمر -رضي الله عنه- فإن النية واجبةٌ بإجماع أهل العلم بلا خلاف وهي واجبةٌ في العبادات كلها.

والغسل مرةً مرةً ما خلا الكفين لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- الذي رواه البخاري (١٥٧) وأبو داود (١٣٨) والترمذي (٤٢) والنسائي (٨٠) وابن ماجه (٤١٠) (وأحمد (٢٠٧٢) "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- توضأ مرةً مرةً" وجاء عنه "أنه - صلى الله عليه وسلم- توضأ مرتين مرتين" رواه البخاري (١٥٨)، وأنه "توضأ ثلاثاً ثلاثاً" أخرجه البخاري (١٥٩) فهذا دليلٌ على أن الوضوء مرةً مرةً كافٍ ومما يدل على ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث لقيط -رضي الله عنه-: "أسبغ الوضوء...".

الحديث، رواه أبو داود (١٤٢) والترمذي (٧٨٨) والنسائي (٨٧) وابن ماجه (٤٠٧) فإن الواجب هو الإسباغ فإذا حصل الإسباغ بمرةٍ كان كافياً وما زاد عليها ليس بواجب

وقوله: ما خلا الكفين أي فليس بواجب ولومرة واحدة ومقصوده بالكفين أي غسلهما قبل المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه وقد سبق ذكر الإجماع على أنه سنة ولم يخالف في ذلك إلا الزيدية وخلافهم غير معتد به فغسل الكفين في بداية الوضوء سنة أما غسل الأعضاء بعد ذلك الوجه واليدين والرجلين مرةً مرةً فهو واجب إجماعاً.

ومسح الرأس كله وهذا هو المشهور عند الحنابلة أنه يجب مسح الرأس كله وعليه غالب الأصحاب واستدلوا لذلك بأدلة منها قوله -تعالى-: "وامسحوا برؤوسكم" [المائدة:٦] وهذه الآية دليل وجوب مسح الرأس كله والباء في قوله: "وامسحوا برؤوسكم" [المائدة:٦] الراجح أنها للإلصاق أي أن في الكف شيئاً يلصق بالرأس فليس مسح الرأس باليد مجردة وإنما مسح الرأس باليد مع الماء فهذا هو سر وجود الباء في الآية وهذا كما جاء في بعض الأحاديث "امسح رأس اليتيم" أخرجه أحمد (٩٠١٨) فلا يلزم أن يكون في اليد شيء تمسح به رأس اليتيم، وإنما تمسحه بيدك مجردة من باب ملاطفته ورحمته أما إذا قلت: امسح بالرأس فذلك دليل على أن اليد تكون مبللة بالماء ومثله قوله تعالى في التيمم: "فامسحوا بوجوهكم" [المائدة:٦] هذا دليل على أن اليد فيها أثر الصعيد وهو الغبار فيمسح به الوجه وأما من قال: إن الباء للتبويض كما نقله بعض الفقهاء فإن ذلك ليس بجيد؛ لأنه غير معروف عند أهل اللغة وقد أنكره كثير منهم وقالوا: إن الباء لا تعرف للتبويض. والصحيح أنها للإلصاق أما ما جاء في بعض الشواهد وفي بعض الألفاظ فلا يؤخذ التبويض من الباء وإنما يؤخذ من السياق جملةً هذا هو الدليل الأول، وكذلك فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنه مسح رأسه كله (بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ) انظر البخاري (١٨٥) ومسلم (٢٣٥) منه فمسح الرأس كله فهذا هو المشهور وهناك قول ثانٍ في المسألة عند الحنابلة وغيرهم وهو أنه يجزئ مسح معظم الرأس وغالبه لأن من مسح معظم الرأس يطلق عليه أنه مسح برأسه، وهناك قول ثالث وهو أنه يجزئ مسح جزء منه الناصية أو غيرها واستدلوا لذلك بما روى المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مسح

بناصيته وعلى العمامة" رواه مسلم (٢٧٤)، فقالوا: إن ذلك دليل على أنه يجزئ المسح على بعض الرأس ولكن هذا فيه نظر والذي حققه غير واحد من أهل العلم منهم ابن القيم وغيره أنه لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه اقتصر على مسح جزء من الرأس فقط وإنما مسح على الناصية وأكمل على العمامة ولا إشكال حينئذ، أما أن يمسح جزءاً من الرأس ويترك ما بقي دون الانتقال إلى بديل فهذا لم ينقل عنه -صلى الله عليه وسلم- ولكن الأولى أن يقال في مسح الرأس: إنه لا يجزئ إلا مسح معظمه ولا يلزم أن يستوعب الرأس كله بالمسح فإن المسح فيه توسع فإنه انتقل من الغسل إلى المسح للتسامح والتيسير فالمناسب لذلك أن يتسامح أيضاً فلا يلزم أن يستوعب بالمسح كل شعره بل يمسح مجموع الرأس لا جميعه ونظير ذلك أن يقال بتقصير شعر الرأس عند التحلل من الإحرام فإنه يقصر مجمله أو معظمه ولا يلزم أن يستوعبه كله بذلك وهذا هو المناسب مع رخصة المسح والتيسير فيها وهو لا يعارض الأدلة بل يوافقها كما جاء في حديث المغيرة وغيره.

وترتيب الوضوء على ما ذكرنا هذا هو ظاهر المذهب أنه يجب ترتيب الأعضاء فيبدأ بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم القدمين، وهناك رواية أخرى في المذهب نقلها أبو الخطاب أنه لا يجب الترتيب بل يجوز الوضوء من غير ترتيب منكساً أو يقدم عضواً على الآخر وهذه ليست نصاً عن الإمام أحمد وإنما أخذ من أنه أجاز أن يتمضمض بعد ما ينتهي من غسل أعضائه والدليل على وجوب الترتيب أن الله تعالى أدخل الممسوح بين المغسولات مما يدل على وجوب الترتيب فإن الله -تعالى- قال: "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين" [المائدة: ٦] فبدء بالمغسولات "وجوهكم وأيديكم إلى المرافق" ثم أدخل الممسوح "وامسحوا برؤوسكم" ثم رجع إلى الغسل "وأرجلكم إلى الكعبين" أي اغسلوا أرجلكم إلى الكعبين وهذا يدل على وجوب الترتيب وإلا لو لم يكن الترتيب واجباً لم يكن لذلك معنى فإن الكلام اللغوي الفصيح الجزل يقتضي أن تساق المغسولات أولاً ثم

تذكر المسوحات بعدها وإلا لم يكن ثمة معنى لإدخال المسوح بين المغسولات فهذا دليل على وجوب الترتيب.

الدليل الثاني: ذكره بعض الفقهاء استقراءً واستنباطاً من النصوص القرآنية قالوا: إن المأمورات التي ذكرت في القرآن الكريم متعاطفةٌ وهي مرتبطةٌ بعضها ببعض واجبة الترتيب كما في قوله -تعالى-: "يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا" [الحج: ٧٠] فإن الركوع يكون قبل السجود وكما في قوله -تعالى-: "إن الصفا والمروة من شعائر الله" [البقرة: ١٥٧] فإن البداءة تكون بالصفة لا بالمروة، بخلاف الأشياء غير المتعلقة بعضها ببعض فإن هذه لا تدخل فيما ذكرنا كما في قوله: "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة" [البقرة: ٤٣] وكما في قوله: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين" [التوبة: ٦٠] إلى غير ذلك من المواضع.

الدليل الثالث: على وجوب الترتيب حديث جابر -رضي الله عنه- "أنه -صلى الله عليه وسلم- أتى الصفا ثم قال: ابدؤوا بما بدأ الله به" رواه النسائي (٢٩٦٢) بلفظ الأمر "ابدؤوا" وهو في صحيح مسلم (١٢١٨) بلفظ الخبر "أبدأ بما بدأ الله به" فعلى رواية الخبر فإنه قد لا يكون دليلاً صريحاً على الوجوب ولكن على رواية الأمر "ابدأوا" فإن الأصل في الأمر أنه للوجوب إلا إذا وجد قرينةٌ تصرفه عن الوجوب إلى الاستحباب فقالوا: إن رواية الأمر "ابدأوا بما بدأ الله به" دليلٌ على وجوب الترتيب في الأشياء التي بدأ الله عز وجل بها في القرآن الكريم ولكن الاستدلال بهذا اللفظ يعتمد على ثبوته فإن الحديث واحد كما قال الإمام أبو الفتح القشيري (ابن دقيق العيد): إن الحديث واحدٌ في أصله وقد اتفق جماعة من الأئمة الثقات كمالك وسفيان ويحيى ابن سعيد القطان على رواية الخبر "أبدأ بما بدأ الله به" وليس بلفظ الأمر قال الحافظ ابن حجر: وهم أحفظ من الباقين ممن رووا الحديث فلهذا يكون المصير إلى روايتهم ويكون الاستدلال برواية الأمر فيه ما فيه.

ويحسن أن يساق في الدليل على ذلك فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنه توضأ مرتباً كما ذكر ذلك الذين نقلوا وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- كعثمان وعائشة وعلي

وعمر وبن شعيب وغيرهم وأنه لم ينقل عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه أدخل بالترتيب إلا في مواضع لا إشكال فيها مثل تقديم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق فلا يجب تقديم المضمضة والاستنشاق بل يجوز غسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق لأهمهما من الوجه، والعضو الواحد يجوز غسله كيفما اتفق يبدأ من أوله أو من آخره كل ذلك واسع وكذلك جاء أنه -صلى الله عليه وسلم- تفضل بعد ما انتهى من الوضوء لأنه نسي المضمضة وهذا لا إشكال فيه لأنه قد يقال: إنه لو نسي موضعاً يسيراً من العضو ثم ذكره بعد ذلك قبل أن ينتهي من الوضوء فإنه يدل ذلك الموضوع أو يغسله أما أن يقال: هذا دليل على عدم وجوب الترتيب مطلقاً ففي ذلك نظر وفيما يتعلق في ترتيب الوضوء يحسن الإشارة إلى ما يتعلق بالغسل، فإن من المعلوم أن الوضوء داخل في الغسل فلو كان عليه وضوء واجب وغسل واجب فاعتسل بنية رفع الجنابة فلا يحتاج بعد ذلك إلى وضوء خاص لرفع الحدث الأصغر لأن الحدث الأصغر يدخل في الحدث الأكبر فإذا ارتفع الأكبر ارتفع ما دونه وحينئذ لا يلزم الترتيب في أعضاء الوضوء؛ لأن الحدث الأصغر دخل في الأكبر والغسل لا يجب فيه الترتيب، بل يغسل بدنه بأي صورة كانت لأن البدن كله يصبح كالعضو الواحد في حال الغسل ولا يشترط له ترتيب ولا موالة.

ولا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله وهذا يعرف عند الفقهاء بالموالة والمصنف يذهب إلى أن الموالة واجبة لأنه ذكرها في الواجبات وهذا هو ظاهر المذهب والنصوص في رواية الجماعة عن الإمام أحمد وهناك رواية أخرى بأن ذلك لا يجب بل هو مستحب ويدل على وجوب الموالة أحاديث منها حديث خالد بن معدان رحمه الله تعالى عن بعض أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يعيد الوضوء والصلاة" قالوا: لو كان يكفيه أن يغسل اللمعة فقط لأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك فلما أمره بإعادة الوضوء دل على وجوب الموالة بين أعضاء الوضوء لأن القدم آخر ما يغسل والحديث رواه الإمام أحمد (١٥٤٩٥) وأبو

داود (١٧٥) وإسناده جيد كما قال ذلك الإمام أحمد وحسنه غير واحد وله شواهد منها حديث عمر - رضي الله عنه - وهو في صحيح مسلم (٢٤٣) "أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يغسله فقال: ارجع فأحسن وضوءك" فهذا دليل على وجوب الموالاة في الوضوء وعبر المصنف عن الموالاة بأنه لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله ولم يرد في الموالاة حدٌ شرعي فيرجع في ذلك إلى العادة فما فحش في العادة اعتبر إخلالاً بالموالاة وما لم يفحش لم يعد إخلالاً وينبغي أن نشير إلى أن في المسألة قولاً ثالثاً اختاره الإمام ابن تيمية وذكر أنه قول في المذهب وهو أن الموالاة تجب إلا لعذر أي أنه يجوز الإخلال بالموالاة إذا كان ذلك لعذر كإنقاذ مسلم من هلكة أو لأمر يتعلق بالوضوء وهذا نقل عن الإمام أحمد أنه قال: إن كان ذلك لأمر الوضوء فلا بأس كما لو احتاج إلى الماء أو كان الماء شحيحاً أو كان الزحام شديداً للحصول على الماء أو ما أشبه ذلك ومثله أيضاً ينبغي أن يقال للموسوس الذي يغسل العضو ثم يبدأ يتردد ويظن أنه نشف العضو ثم يقول إنه أدخل بالموالاة ويبدأ من جديد وما أشبه ذلك فهذا يقال له: لا يلزمك الموالاة بل تغسل العضو ثم تغسل الذي بعده بأي صورة كان ذلك هذه هي الأشياء التي ذكر المصنف أنها تدخل في الواجبات.

والمسنون التسمية انتقل بعد ذلك إلى المسنونات، والمسنون التسمية على الوضوء أن يقول: بسم الله أو أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم وقد سبق أن بينا دليل سنته والصوارف عن الوجوب.

وغسل الكفين أي ثلاثاً وقد جاء هذا في بعض نسخ العمدة، وهو مسنون بالإجماع. **والمبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائماً** أما المبالغة في المضمضة والاستنشاق فلها أدلة منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا مضمض أحدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين بالغتین أو ثلاثاً" أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٨٤٨) والبيهقي ج ١ ص ٤٩ لأن قوله: بالغتین

دليل على المبالغة في المضمضة والاستنشاق ومنها حديث لقيط بن صبرة -رضي الله عنه - الذي رواه الخمسة (تقدم تخريجه) وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه أهل العلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له: "أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً" وفي رواية "إذا توضأت فمضمض" وقد تقدم فهذا دليل على استحباب المبالغة في المضمضة والاستنشاق.

مسألة: هل يقال: إن حديث لقيط -رضي الله عنه- "بالغ في الاستنشاق" دليل على وجوب المبالغة لأنه أمر بذلك؟ لا لأن هناك صارف عن الوجوب إلى الاستحباب وهو قوله: "إلا أن تكون صائماً" ووجه كونه صارفاً أنه لو كان واجباً لم يستثن من ذلك حال الصيام بل لكان واجباً بالإطلاق سواءً في حال الصيام أو في غيره فلما أباح ترك ذلك حال الصيام وأذن فيه دل على أنه ليس واجباً لأنه لو كان واجباً ما تُرك للصوم فهذا دليل على أنه مستحب في غير حال الصيام.

وتخليل اللحية والأصابع وقد سبق التفصيل في تخليل اللحية إذا كانت خفيفةً أو كثيفةً ودليل ذلك "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يخلل لحيته في الوضوء" (تقدم تخريجه) وأما أصابع اليدين والرجلين فالسنة تخليلها؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بذلك كما في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- وفعله كما في حديث المستورد بن شداد -رضي الله عنه- وهو من الإسباغ الذي أمر به الرسول -صلى الله عليه وسلم- في حديث لقيط -رضي الله عنه- وكذلك جاء في حديث لقيط -رضي الله عنه- - الأمر بتخليل الأصابع "وخلل بين الأصابع أي أصابع اليدين والرجلين وهي السنة كما ذكر المصنف وتنتقل إلى الوجوب في حالة واحدة إذا كانت الأصابع متلاصقة جداً بحيث لا يصل الماء إلى داخلها إلا بالتخليل.

ومسح الأذنين ذهب المصنف إلى أن مسح الأذنين ليس بواجب بل هو سنة مع أن الأذنين من الرأس كما سبق وحجة المصنف ومن وافقه على عدم وجوب مسح الأذنين قالوا: لأن اعتبارهما من الرأس هو أمر حكمي ولذلك جاء في بعض النصوص أنهما من

الوجه كما في قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره" الحديث أخرجه مسلم (٧٧١) فنسب السمع إلى الوجه وهذا الدعاء يقال: في سجود التلاوة، ثبت هذا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالوا: إن ذلك دليل على أن الأذنين من الرأس حكماً ولا يلزم أن تكون منه بكل حال فلا يجب مسحهما، وكذلك قالوا: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- مسحهما بما فضل من الرأس ولم يأخذ لهما ماءً جديداً فدل ذلك على عدم الوجوب وفي المسألة قول آخر في المذهب أنه يجب مسحهما، والسنة فيه أن يدخل السبابة في صماخ الأذن ويجعل الإبهام على ظاهر الأذن ثم يديرهما إلى أن يصل إلى نهاية الأذن فيمسح بذلك ظاهر الأذنين وباطنهما كما في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما" أخرجه الترمذي (٣٦) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٤٣٩).

وغسل الميامن قبل المياسر أي اليمين قبل الشمال كأن يغسل اليد اليمنى قبل اليسرى أو الرجل اليمنى قبل اليسرى فإن هذا ليس واجباً بل مستحب ولا يجب الترتيب بين العضو الواحد فيجوز أن يغسل الشمال قبل اليمين لأن مخرجهما واحد في كتاب الله -تعالى-: "وأيديكم إلى المرافق" [المائدة:٦] "وأرجلكم إلى الكعبين" [المائدة:٦] من غير تفصيل فلم يذكر اليمين قبل الشمال فدل ذلك على عدم الوجوب وهذا ظاهر معروف أما استحباب غسل اليمين أولاً فأدلته كثيرة منها حديث عائشة -رضي الله عنها- المتفق عليه عند البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله" فهذا من طهوره أن يغسل اليمين قبل الشمال، وفي قولها: "كان يعجبه" دليل على الأفضلية والاستحباب فإن هذا لا يعبر به عن الواجب وكذلك من الأدلة على استحباب غسل اليمين قبل الشمال حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم" رواه أبو داود (٤١٤١) وابن ماجه (٤٠٢) وسنده صحيح، زاد أبو داود ()

(٤١٤١) وابن حبان (١٠٩٠) "وإذا لبستم" وقد يقال: الحديث دليل على وجوب البداءة باليمين لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بذلك في قوله: "إذا توضأتم فابدؤوا بيمينكم" والصارف عن الوجوب أولاً: حديث عائشة -رضي الله عنها- السابق، وقوله: "إذا لبستم" في رواية أبي داود وابن حبان فإنه لا قائل بوجوب لبس اليمين قبل الشمال لا في الثياب ولا في النعال ولا في غيرها وإنما ذلك على سبيل الاستحباب. ثانياً: قرُن اللبس مع الوضوء فدل على عدم الوجوب وهذا يسمى عند الأصوليين دلالة الاقتران.

والغسل ثلاثاً ثلاثاً أي غسل كل عضو ثلاثاً ثلاثاً وذلك لما ثبت "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- توضأ ثلاثاً ثلاثاً" (تقدم تخريجه) ولما جاء في حديث عثمان -رضي الله عنه- وهو متفق عليه (تقدم تخريجه)، ولما جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- في قصة الأعرابي الذي سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الوضوء [فتوضأ النبي -صلى الله عليه وسلم- ثلاثاً ثلاثاً] فهذا دليل على أن السنة أن يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ولو خالف بين الأعضاء فغسل عضواً ثلاثاً وعضواً مرتين وعضواً مرة واحدة فلا بأس بذلك ولا حرج فيه بل فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ومرتين مرتين ومرة مرة وذلك لبيان الجواز ولو خالف بين الأعضاء لم يكن في ذلك حرج.

وتكره الزيادة عليها أي على الثلاث وذلك؛ لأن هذا فيه زيادة على ما شرع الله تعالى وعلى ما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- فإن وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- انتهى إلى الثلاث والزيادة عليه تنطع وتقع لم يأذن به الله تعالى هذا من وجه. الوجه الثاني: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما توضأ للأعرابي كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال له بعد ذلك: "هكذا الوضوء فمن زاد فقد أساء وتعدى وظلم" رواه أحمد (٦٦٨٤) وأبو داود (١٣٥) وهو حديث حسن وهو دليل على أن الزيادة على الثلاث مذمومة وهي إساءة وتعدٍ وظلم.

الوجه الثالث: أن ذلك يفضي إلى الوسوسة وهي من مخالفة هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- والتنطع في الدين وقد جاء فيه حديث عبد الله بن مغفل المزني -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "يكون قوم يعتدون في الدعاء والطهور" وهو حديث صحيح رواه الإمام أحمد (٢٠٥٥٤) وغيره ومن الاعتداء في الطهور أن يغسل الإنسان العضو أكثر من ثلاث مراتٍ أو يبالغ في الغسل مبالغة تخرج عن حد الإسباغ إلى حد الوسوسة ولهذا قال المصنف: وتكره الزيادة عليها أي على الغسلات الثلاث.

والإسراف في الماء أي أن هذا من المكروه فكأن المصنف انتقل من المسنونات إلى المكروهات وسوف يعود بعد ذلك إلى السنن فقال: وتكره الزيادة عليها والإسراف في الماء أي أن الإسراف في الماء مكروه وهذا لا شك فيه لقوله -تعالى-: "ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين" [الأعراف: ٣٠] ويستأنس بقوله -تعالى-: "إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً" [الإسراء: ٢٧] أما السنة فقد جاء في ذلك أحاديث منها حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مر بسعد وهو يتوضأ. فقال: ما هذا السرف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم. وإن كنت على نهر جارٍ رواه ابن ماجه (٤٢٥) وفي سنده ضعف لأن فيه عبد الله بن لهيعة وفيه مقال فقد احترقت كتبه فأصبح يحدث من حفظه وهذا ليس من رواية العبادة عنه ففيه ضعف من هذا الوجه، ومثله حديث أبي بن كعب -رضي الله عنه- أنه قال عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إن للوضوء شيطاناً يقال له: الولهان" رواه الإمام أحمد (٢١٢٣٨) والترمذي (٥٧) وابن ماجه (٤٢١) وهو لا يعرف إلا من حديث خارجه بن مصعب وهو ضعيف والأصح أن يحتج ويستدل بحديث عبد الله بن مغفل -رضي الله عنه- لما سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الداخل إلى الجنة - أي كأنه يصف أنه دخل الجنة ورأى القصر الأبيض عن يمين الداخل إلى الجنة فقال له: يا بني أسأل الله الجنة وتعوذ به من النار فإني سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم-

وسلم- يقول: "سيكون أقوامٌ يعتدون في الدعاء والطهور" (تقدم تخريجه) فهذا دليل على النهي عن الإسراف في الماء والمبالغة في ذلك والزيادة على ثلاث.

ويسن السواك عند تغير الفم وهو من سنن الوضوء فلهذا ناسب أن يذكره المصنف هنا مع أنه من سنن الفطرة على العموم ومن سنن المرسلين وسيذكر المصنف بعد قليل أنه يستحب في سائر الأوقات ولكن مناسبة ذكره عند الوضوء أنه يستحب عند الوضوء وهو من السنن المتواترة فقد جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في فضل السواك أو الأمر به أو ذكر مواضعه أو ما أشبه ذلك ولهذا يصلح شاهداً للمتواتر المعنوي أي الذي ثبتت فيه أحاديث كثيرة جداً لا بالألفاظ ولكن بالمعنى، ويتأكد في مواضع:

الأول: أشار إليه المصنف بقوله: عند تغير الفم وذلك يمكن أن يستدل له بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب" رواه النسائي (٥) وغيره عن عائشة -رضي الله عنها- وهو حديث صحيح فإن قوله: "مطهرة للفم" دليل على أنه يستحب لتطهير الفم فإذا تغير الفم إما بأكل أو بنوم أو بكلام أو بغير ذلك فإنه يستحب السواك لإزالة تغيره هذا هو ظاهر الحديث.

الثاني: **وعند القيام من النوم** وإنما يستحب السواك عند القيام من النوم لما جاء في الصحيحين: البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥) من حديث حذيفة -رضي الله عنه- "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك" ومعنى يشوص فاه أي يملكه ويغسله يقال: شاصه وماصه أي غسله وهذا معروف عند العامة يقال: أموص هذا الإناء أي أغسله وهذا من فصيح العوام.

الثالث: **وعند الصلاة لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"** والحديث متفق عليه عند البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢) عن أبي هريرة ومعنى لأمرتهم بالسواك أي لأوجبته عليهم وإلا فهو مستحب بلا شك ولهذا جاء في بعض الروايات "لقرضت عليهم السواك" رواه أحمد (١٨٣٥) وهذه رواية مفسرة، وهل هو واجب على النبي -صلى

الله عليه وسلم؟ قولان في المذهب وغيره قيل: هو واجب عليه -صلى الله عليه وسلم- لما جاء في حديث لا بأس بإسناده "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً وغير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة" أخرجه أحمد (٢١٩٦٠) وأبو داود (٤٨) والقول الثاني وهو الراجح: أن السواك ليس واجباً على النبي -صلى الله عليه وسلم- لأدلة كثيرة أولاً: أن الأصل مشاركة النبي -صلى الله عليه وسلم- في سائر الأحكام وإذا كان السواك غير واجب على الأمة فالأصل أنه ليس واجباً على النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ثانياً: أن الأصل براءة الذمة.

ثالثاً: ما جاء في الحديث الصحيح عند أحمد (١٦٠٠٧) وغيره أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لقد أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب علي" فهذا دليل على أنه لم يكتب عليه أي لم يوجب عليه أما الاستحباب والسنية فهو ثابت في حقه -صلى الله عليه وسلم- كما هو ثابت في حق أمته، وهناك حالات أخرى يستحب فيها السواك لم يذكرها المصنف منها:

الرابع: عند دخول المنزل لما رواه مسلم (٢٥٣) عن عائشة -رضي الله عنها- "أنها سئلت بأي شيء كان يبدأ النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك" فهذا دليل على استحبابه عند دخول المنزل.

الخامس: عند الوضوء سواء في بداية الوضوء أو عند المضمضة لما جاء في الحديث الذي رواه أحمد (٩٩٢٨)، والنسائي في الكبرى (٣٠٢٢)، ومالك في الموطأ (٦٥٠)، والبخاري تعليقاً [كتاب: الصوم، باب: سواك الرطب واليابس للصائم] واللفظ له. وسنده صحيح عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء" أي لأوجبتهم عليهم فهذا دليل على استحبابه عند كل وضوء.

السادس: عند قراءة القرآن وقد جاء عن علي -رضي الله عنه- وغيره أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن أفواهكم طرق للقرآن فطيبوها بالسواك" أخرجه ابن ماجة (٢٩١) والحديث له طرق كثيرة لا تخلو من مقال ولكن قال غير واحد: يشد بعضها بعضاً ويمكن أن يعزز ذلك بالسواك للصلاة فإن هذا نظيره فإن الصلاة قراءة ومناجاة وكذلك قراءة القرآن وإذا كان يستحب أن يطيب الإنسان فمه بمخاطبة المخلوقين فالأولى أن يطيبه لكلام الله -جل وتعالى- فهذه ستة مواضع يتأكد للإنسان أن يستاك فيها ويستحب السواك في سائر الأوقات كما ذكر المصنف لعمومات الأدلة كحديث عائشة -رضي الله عنها- فيما روته عن النبي -صلى الله عليه وسلم- "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب" (تقدم تخريجه) فإن عموم السواك مرضاة للرب يدل على استحباب السواك في كل حال، ومما يتعلق بمباحث السواك أنه يستحب أن يستاك باليد اليسرى نص عليه الإمام أحمد أنه يستاك بالشمال كما في رواية إسحاق ابن منصور الكوسج عن الإمام أحمد، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وما علمنا أحداً خالف في ذلك من الأئمة، والظاهر أن الخلاف معروف فمنهم من قال: إن السواك تطهر فهو من باب الاستطابة فيكون بالشمال ومنهم من قال: إنه يكون باليمين مطلقاً ومنهم من فصل في ذلك فقال: إن كان السواك لتطيب الفم من تغيرٍ ونحوه فإنه يكون بالشمال، وإن كان لصلاة أو نحوها فإنه يكون باليمين والمسألة ليس فيها أدلة يمكن أن يعتمد عليها في الترجيح.

ويستحب في سائر الأوقات إلا للصائم بعد الزوال مسألة السواك للصائم بعد الزوال فيها قولان: أنه لا يستحب، قال أبو الوفاء ابن عقيل: لا يختلف المذهب أنه لا يستحب السواك للصائم بعد الزوال، بل هو مكروه لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال كما في الحديث المتفق عليه عند البخاري (٥٩٢٧) ومسلم (١١٥١): "الخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك" وقالوا: الخلوف هو رائحة الفم بعد الزوال من التغير الذي يكون بسبب الصيام فالسواك يزيل ذلك والخلوف رائحة مستحبة فلا ينبغي إزالتها فهي كدم الشهيد ونحو ذلك وكأثر العبادة على الوجه وربما قال بعضهم:

هي كالماء الذي يكون بعد الوضوء و ما أشبه ذلك، ومن حجتهم حديث علي -رضي الله عنه- "إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي" الحديث أخرجه البيهقي ج ٤ ص: ٢٧٤ والدارقطني ج ٢ ص: ٢٠٤ وهذا الحديث لا يصح.

القول الثاني: أنه يستحب السواك للصائم قبل الزوال وبعده وهذا هو الراجح لأدلة منها أولاً قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" متفق عليه عند البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢) وفي لفظ للبخاري تعليقا تحت باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (ص: ٣٦٦) "عند كل وضوء" وفي رواية عند أحمد (٩٩٢٨) "لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء" (كل) هنا من ألفاظ العموم تشمل ما قبل الزوال وبعده، وكذلك عمومات الأمر بالسواك كما في قوله -صلى الله عليه وسلم-: "مطهرة للفم مرضاة للرب" ومن ذلك -وهو المعتمد من الأدلة- حديث عامر بن ربيعة -رضي الله عنه-: "رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مالا أحصي يستاك وهو صائم" رواه الترمذي (٧٢٥) وغيره وقال: حديث حسن والواقع أن الحديث ضعيف لأن فيه عاصم بن عبيدالله.

فالأحاديث النافية والمثبتة في موضوع السواك بعد الزوال ضعيفة فنرجع إلى العمومات ونعتمد عليها وأما حديث "ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك" وقد تقدم فيجواب عنه بأجوبة منها أولاً: هذه الرائحة ليست من الفم بل هي من المعدة فلا تعلق للسواك بها ولا يزيلها السواك.

ثانياً: أنه قال: "أطيب عند الله" فلم يقل: أطيب عند الناس من ريح المسك فهذا لا يمنع أن تزال بل جاء في بعض الألفاظ "أطيب عند الله تعالى يوم القيامة من ريح المسك" أخرجه مسلم (١١٥١) فالسواك لا تعلق له بذلك ولا مانع أن يطيب الإنسان فمه، ونحن لم نتعبد بوجود هذه الرائحة الكريهة إنما تعبدنا بالصيام فلو كان سبيل إلى إزالة هذه الرائحة دون الإخلال بالصوم لم يكن في ذلك من حرج وإنما كان طيبها لأنها أثر من العبادة فإذا وجدت العبادة كانت العبادة هي المحبوبة إلى الله -تعالى- وليست ذات

الرائحة كما أن الكلام فيما يتعلق بدم الشهيد أنه أطيب عند الله من ريح المسك ليس الكلام للدم ذاته فإن الدم قد يقال بأنه نجس ولكن الطيب لأن ذلك ناتج عن مجاهدة واستشهاد في سبيل الله - جل وتعالى -. هذا خلاصة ما يقال في موضوع السواك بعد الزوال.

وفي باب الوضوء مسألة تتعلق بما يسمونه الغرة والتحجيل لما جاء في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - والغرة تكون بغسل شيء من الرأس مع الوجه، والتحجيل يكون بغسل العضدين مع اليدين وغسل الساقين مع القدمين وقد كان أبو هريرة - رضي الله عنه - يفعل ذلك إذا لم يكن أحد يراه وهذا من فعله واجتهاده - رضي الله عنه - لم ينقله عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولهذا كان يتخفى منه ويقول لبعض بني فروخ: لو كنت أعلم أنكم ترونني ما كنت فعلته وأما قوله: "فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل" رواه البخاري (١٣٦) ومسلم (٢٤٦) حكم الأئمة الكبار كابن تيمية وابن القيم والنووي وابن حجر وغيرهم من أهل العلم أن هذا الكلام مدرج من كلام أبي هريرة - رضي الله عنه - وليس من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - والسنة أن لا يجاوز الإنسان ما كان يفعله النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث كان يغسل يده حتى يشرع في العضد من أجل أن يطمئن إلى غسل المرفقين ويغسل رجله حتى يشرع في الساق حتى يطمئن أنه غسل الكعبين لأن الكعبين والمرفقين مأمور بغسلهما فأما الساق والعضد فليس مأموراً بغسلهما لكن المبالغة في غسل الساق والعضد ليس مشروعاً وهو زيادة ينبغي أن يقال: إنها مكروهة وقد تفضي إلى الوسوسة هذا فيما يتعلق بالوضوء.

مسائل: تتعلق بالسواك، وأنا أبحث هذه المسائل لأمر أولاً: لأنها تتعلق بالسواك وقد بحثها شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة في هذا الموضع والأمر الثاني: أنها مناسبة أن تُبحث الآن لأن الناس ينظرون إلى الشباب المتدين كأهم الشامة فيهم ويراقبون أعمالهم وتصرفاتهم وملابسهم وطريقتهم في الأخذ والعطاء والاتفاق واللبس والقيام والقعود والدخول والخروج والكلام وكل شيء فلهم تميزهم، وذلك يوجب أن ينتبهوا لهذا الأمر

ويدركوا أنهم محل نظر، فهناك عدو ينظر ويبحث عن العيب وهناك محب ينظر يبحث عن المحاسن وهناك أحد متردد يسمع النقد والمدح ويريد أن يتأكد بنفسه فمثل هذه المباحث هي مباحث شرعية أصيلة وهي من سنن المرسلين كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "عشر من سنن الفطرة...". رواه مسلم (٢٦١) فبحثها ضروري، وقد ذكر المصنف أن السواك من سنن الفطرة فأذكر بعض سنن الفطرة بإيجاز:

المسألة الأولى: الاكتحال فإنه يسن أن يكتحل الإنسان وتراً أي ثلاثاً في اليمين وثلاثاً في الشمال خاصة بكحل الإثم -وهو بكسر الهمزة وسكون الثاء وكسر الميم- وهو حجر أحمر يميل إلى السواد يوجد في المدينة وأحسن الإثم نوع يؤتى به من أصبهان وهو كحل طيب مفيد أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالاكتحال به عند النوم كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "خير أكحالكم الإثم ينبت الشعر ويجلو البصر" أي شعر العين ويجلو البصر أي يطيبه ويزينه والحديث رواه الترمذي (١٧٥٧) وقال: حديث حسن صحيح وابن ماجه (٣٤٩٧) والإمام أحمد (٢٢١٩) وأبو داود (٣٧٧٨) وغيرهم وهو كما قال الترمذي.

ومن الطريف أني رأيت دكتوراً كبيراً في بعض بلاد الغرب طبيباً للعيون متخصصاً وقال لي: إن بنته أصيبت بمرض شديد في عيونها وقال الأطباء: إنه لا أمل فيها وإن عيونها سوف تذهب. قال: فكحلته بالإثم فشفاهها الله تعالى، وهو طبيب ثقة رأيت وسمعت منه بنفسه وكان فيه خاصية لجلاء البصر وإزالة بعض الأشياء التي تؤثر فيه، هذا بعض ما يتعلق بالاكتحال والحديث عام وقد جاء في بعض الأحاديث "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يكتحل وتراً" أخرجه الضياء في المختارة (٢١١٠) قال بعضهم: ثلاثاً في اليمنى وثنتين في اليسرى، فيكون المجموع وتراً والصواب أن يكتحل ثلاثاً ثلاثاً كما جاء ذلك عند أبي الشيخ في (أخلاق النبي -صلى الله عليه وسلم-) وعند ابن سعد وسنده صحيح.

المسألة الثانية: الترجل والمقصود به تسريح شعر الرأس ودهنه بل دهن البدن كله وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يفعل ذلك ففي شمائل الترمذي "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يدهن غباً ويكتحل وترأ" قال العراقي: إسناده حسن فهو دليل على أن الإدهان أي دهن شعر الرأس سنة مأثورة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بل جاء في حديث عبد الله بن مغفل -رضي الله عنه- "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الترجل إلا غباً" يوماً بعد يوم لئلا تنشغل بدهن رأسك دائماً، وحديث جابر -رضي الله عنه- رواه أبو داود (٤١٥٩) والإمام أحمد (١٦٧٩٣) والترمذي (١٧٥٦) وغيرهم وقال الترمذي: حسن صحيح، وإسناده جيد وينبغي أن يقيد ذلك فيما إذا لم يكثر شعر الإنسان أما إذا كثر شعره كما إذا كان له جمّة أو لمة إلى أذنيه أو إلى منكبيه فإنه حينئذ يرخص له أن يدهنه كل يوم لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الصحيح الذي رواه أبو هريرة -رضي الله عنه-: "من كان له شعر فليكرمه" رواه أبو داود (٤١٦٣) وسنده حسن وقد رخص النبي -صلى الله عليه وسلم- لمن كثر شعره بذلك وأمره بإكرامه والقيام عليه وهذا يدل على تأكيد عناية الإنسان بذلك وتعهد له لئلا تكون منه الرائحة والشعث وقد جاء في حديث رواه أبو داود (٤٠٦٢) وغيره وهو صحيح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلاً شعثاً رأسه فقال: "أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره" وفي رواية أخرى أمر الرجل أن يتزين ويتطيب وقال: "هذا خير من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان" أخرجه مالك (١٨١٩).

مسألة: هل اتخاذ الشعر أفضل أم إزالته؟ وهذه مسألة شهيرة وقد نص الإمام أحمد على أن اتخاذ الشعر وإبقائه أفضل من حلقه وقال: إن عشرة من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- لهم جمم وعشرة لهم شعر وكذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- كما جاء في الصحيح من حديث أنس -رضي الله عنه- "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يضرب شعره إلى منكبيه" رواه مسلم (٢٣٣٨) وأحياناً

إلى شحمتي أذنيه إذا طال فيلى المنكبين وإذا قصر فيلى شحمتي الأذنين، انظر البخاري (٣٥٤٨) ومسلم (٢٣٣٧)، فهذا دليل لمن قال باستحباب ذلك، وهل يكره حلقه؟ روايتان في المذهب.

الأولى: يكره حلقه؛ لأدلة منها قول النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الخوارج كما في الصحيح: "سيماهم التحليق" رواه البخاري (٧٥٦٢) ومسلم (١٠٦٤) وقال عمر -رضي الله عنه- لصبيغ بن عسل: "لو وجدتك مخلوقاً لضربت الذي فيه عيناك بالسيف" يعني رأسه لأن هذه سمة الخوارج فقالوا: ذلك دليل على الكراهة وقد جاء في الحديث الذي رواه الدارقطني "لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة" يعني الحلق. القول الثاني: أن ذلك لا يكره والدليل على عدم كراهته ما جاء عند أبي داود (٤١٩٥) وأحمد (٥٦١٥) وغيرهما وإسناده صحيح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى غلاماً مخلوقاً بعض رأسه فقال -صلى الله عليه وسلم-: "احلقوه كله أو دعوه كله" فهذا دليل على أن حلق الرأس كله جائز غير مكروه لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص في ذلك، وكذلك جاء في قصة آل جعفر "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم أتاهم...، ثم قال: ادعوا لي بني أخي فجيء بنا كأننا أفرخ، فقال: ادعوا لي الحلاق فأمره فحلق رؤوسنا" حديث صحيح رواه الإمام أحمد (١٧٥٠) وأبوداود (٤١٩٢) فهذا دليل على جواز الحلق بلا كراهة وهو أقرب ولكن إبقاء الشعر أفضل وأولى كما سبق وهو سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو المعروف عند أصحابه مع العناية بالشعر وإكرامه وقد كان الإمام أحمد يزيل شعره ويتعلل بالمؤنة لأنه لا يجد قوة على تعهد شعره بالتسريح والدهن والترجيل وغير ذلك لانشغاله بأمور كثيرة فيقول: أعجز عن تعهد الشعر والقيام بمؤنته.

المسألة الثالثة: الطيب فهو من سنن الفطرة ومن سنن المرسلين وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يتطيب ويقول: "حب إلي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قره

عيني في الصلاة" رواه النسائي (٣٩٣٩) والإمام أحمد (١٢٢٢٩) وسنده حسن وقالت عائشة -رضي الله عنها-: "كنت أطيب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لإحرامه حين يجرم ولحله قبل أن يطوف" متفق عليه عند البخاري (١٥٣٩) ومسلم (١١٨٩) وقالت -رضي الله عنها-: "كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" رواه البخاري (٢٧١) ومسلم (١١٨٩) ويتطيب بألوان من الطيب وكذلك أصحابه رضي الله عنهم تطيبوا بأطيب الطيب، وطيب الرجال أحسنه وأفضله ما ظهر ريحه وخفي لونه لأن الرجل مطلوب أن يظهر ريح الطيب منه ويشم وأن يخفي لونه و على النقيض من ذلك طيب النساء فأفضله ما خفي ريحه وظهر لونه فأما خفاءالريح يشمه من يحتاجه كالزواج مثلاً وظهر اللون لأنه مخفي عن الأجانب وهذا جاء في حديث صحيح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- "طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه" رواه أبو داود (٤٠٤٨) والترمذي (٢٧٨٧) والنسائي (٥١١٨) والأحاديث في الطيب كثيرة.

المسألة الرابعة: قص الشارب فإنه من سنن الفطرة ومن سنن المرسلين وقد أمر به النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وابن عمر -رضي الله عنهما- في الصحيحين ومن حديث زيد بن أرقم -رضي الله عنه- قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من لم يأخذ من شاربه فليس منا" رواه الإمام أحمد (١٩٢٦٣) والنسائي (٥٠٤٧) والترمذي (٢٧٦١) وقال: حديث حسن صحيح وهو كما قال، وهو دليل على تعهد الشارب وأن ذلك من سنن المسلمين بخلاف أهل الكتاب والكفار فقد يطيلون شواربهم جداً ويتركونها وقد يعقدها بعضهم وقد قرأت في بعض المجلات عن أطول شارب في العالم يصل إلى أمتار ويتفخرون بهذا الأمر ويعتبرون أنهم ضربوا فيه رقماً قياسياً وهذا من السفه وقلة العقول وضعف

المدارك والاشتغال بما لا طائل فيه ومن تلاعب الشيطان ببني آدم إذا ضلوا عن سواء السبيل.

وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "من لم يأخذ من شاربه" يدل على أن حلق الشارب غير مستحب بل يستحب أن ينهكه وأن يأخذ منه ويقص منه وأهم من ذلك أن يظهر الإطار وهو الشفة وقد كان ابن عمر وغيره من الصحابة يببالغون في القص حتى يظهر موضع القص ويكون قصه قريباً من الحلق والمستحب القص وليس الحلق وقد نهي الإمام مالك عن حلقه وقال: إنها مثله كما نقل الإمام ابن القيم في الزاد وغيره.

المسألة الخامسة: إعفاء اللحية فقد جاء أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بإعفاء اللحية كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وابن عمر -رضي الله عنهما-، انظر البخاري (٥٨٩٢) ومسلم (٢٥٩) و (٢٦٠) وذلك من سنن المرسلين قال تعالى: "قال يا ابن أمِّ لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي" [طه: ٩٤] وكذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- كان له لحية كثيفة كما وصف أصحابه "قيل: كيف تعرفون قراءته؟ قالوا: باضطراب لحيته" رواه البخاري (٧٦٠) وذكر أنس -رضي الله عنه- لحية النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "كان في لحيته شعرات" رواه مسلم (٢٣٤١) وقد جاء في حديث عمرو بن شعيب "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها" رواه الترمذي (٢٧٦٢) وقال: غريب وهذا إشارة إلى ضعف الحديث فإن الحديث ضعيف فيه عمر بن هارون البلخي وهو ضعيف قال البخاري: ليس لعمر ابن هارون البلخي حديث ليس له أصل إلا هذا الحديث، ولكن صح هذا عن ابن عمر -رضي الله عنهما- في صحيح البخاري فإنه كان يأخذ ما زاد عن القبضة من لحيته وثبت نحوه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- والطريف أنهما جميعاً هما اللذان رويَا حديث الإعفاء فعلى ماذا يحمل فعلهما -رضي الله عنهما-؟ يحمل على أنهما يعتقدان أن الأخذ من أطراف اللحية لا يعارض الإعفاء فإن الإعفاء وجود الشعر وبقاؤه ويرون أن الأخذ ما زاد على القبضة أو قص أطراف اللحية أو الشعر

المتطير منها أو ما كان فيه آفة أو علة أو ما أشبه ذلك أنه لا يعارض الإعفاء وإلا حاشاهما - رضي الله عنهما - أن يعاندا النص الشرعي الذي روياه بأنفسهما وهذا أيضاً نص عليه الإمام أحمد فإنه قال: يأخذ من لحيته ما زاد على القبضة ويأخذ ما كان تحت حلقه، أذن الإمام أحمد في ذلك لما سئل عنه وكذلك كان هو يفعل ذلك كما جاء في روايات كثيرة ذكر بعضها شيخ الإسلام ابن تيمية في شرحه للعمدة وذكرها غيره من أهل العلم وذكر صاحب المصنف روايات كثيرة عن السلف - رضي الله عنهم - أنهم قد يخففون من شعر لحاهم، ويبقى الحديث على عمومته أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بإعفاء اللحية "أعفوا اللحي" أخرجه مسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر فإذا وفر الإنسان لحيته وأعفاها وتركها على هيئتها فهذا أفضل وأطوع للنص وأبعد عن المخالفة ولكن ينبغي أن يكون مع الإعفاء تسريح اللحية وكدها وتطيبها والعناية بها كما هو الحال فيما يتعلق بشعر الرأس وقد سبق أن ذكرت ما فيه.

ومما يتعلق بذلك "الاستحداد" وهو إزالة الشعر النابت على العانة بالحديدة وهو من سنن المرسلين وليس بلازم أن يكون بالحديدة بل يزال بأي شيء فلو أزاله بالنتف أو أزاله بالطلاء بالنورة جاز ذلك وقد فعلها الصحابة - رضي الله عنهم - وطلّى بها ابن عمر - رضي الله عنهما - وكان يطلي بالنورة فإذا بقيت عانته قام بنفسه بذلك وكذلك الإمام أحمد طلى بالنورة فلما بقيت العانة تولاهها بنفسه، فلا يجوز للإنسان أن يُطَّلَع على عورته أحداً إلا زوجه أو ما ملكت يمينه وأن يتولى هذا الأمر بنفسه وقد قال ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النورة: هي مما أحدث من النعيم. فالمقصود إزالة الشعر بالحديدة أو بالنتف أو بغيره.

المسألة السادسة: قص الأظفار فإنه من سنن المرسلين ومن سنن المسلمين وقد جاء في حديث "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة فأوهم فيها - يعني سها في صلاته - فسئل فقال: ما لي لا أوهم ورفع أحدكم بين ظفره وأمّلته" رواه الطبراني في

الكبير (١٠٤٠١) أي وسخه بين ظفره والأنملة، فبقيت الأوساخ بين الظفر والأنملة وها هنا لا تتم الطهارة وهذا دليل على أن حال المأمومين قد يؤثر في الإمام، والحديث له طرق وإن كانت كلها لا تخلو من مقال وقد حسنه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال أهل العلم: ينبغي أن يقتصد في قص الأظافر، أي لا يبالغ مبالغة شديدة في القص لأنه قد يحتاج إلى الظفر وإنما يقصها بحيث لا تطول ولا يكون في ذلك تشبه بالسباع ولا تكون مستودع الأشياء القذرة ولا تكون مانعاً من كمال الطهارة وإلا قد يكون يحتاج إلى ظفره كما لو كان في غزو أو في غير ذلك كما ذكره الإمام أحمد وغيره.

المسألة السابعة: الختان وهو إزالة القلفة التي في أعلى الذكر بالنسبة للرجل وهو واجب على الرجال في المشهور في المذهب وهو من سنن المرسلين بل هو سنة مؤكدة في حق هذه الأمة، وقد أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- من دخل في الإسلام أن يختن وليس الختان كقص الأظافر أو كإزالة شعر الإبط أو العانة أو غيره بل هو واجب وذلك لأنه يتعلق بالطهارة فإن غسل الذكر عقب التبول هو إزالة للنجاسة كما جاء في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- "...أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله" الحديث أخرجه النسائي (٢٠٦٨) وفي رواية "لا يستتر من بوله" رواه البخاري (٢١٦) ومسلم (٢٩٢) فالختان فيه تطهير لهذا الموضع وإزالة للنجاسة منه وتعلقت به الطهارة ولذلك كان واجباً أما فيما يتعلق بختان المرأة ففيها روايتان في المذهب قيل بسننته وقيل بغير ذلك وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة من أصحابها حديث أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لامرأة خافضة اسمها أم عطية: "إذا اخفضت فأشمي ولا تنهكي" رواه الطبراني في الأوسط (٢٢٥٣) أي لا تبالغ في إزالة ما يزال بالختان ولكن أزيله بغيره وقد جاء أن ذلك أحظى للزوج وأنضر للوجه ومما يدل على استحباب الختان للأنثى ما جاء في الحديث: "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل" رواه ابن ماجه (٦٠٨) يعني ختان الرجل وختان المرأة وهذا دليل على

أن الختان كان معروفاً عندهم وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم أن ختان المرأة إذا كان معتدلاً فإنه يعدل الشهوة عندها وأن ترك الختان يزيد في الشهوة وقال: ولهذا كان يعيرون الرجل إذا كان مريباً يقولون: يابن القلفاء فهذا كان معروفاً عندهم وهو يدل على أن الختان سنة وقد اختلف في ذلك وفي بعض النشرات التي توزعها وزارة الصحة وغيرها يقولون: إن الختان ليس له أصل في الدين وهذا غلط لأن له أصلاً وكون هناك قول بأنه ليس بسنة لا يعني أنه لا أصل له في الدين.

المسألة الثامنة: ما يتعلق بالتنشيف فإنه يكره أن ينشف الإنسان أعضائه للوضوء والغسل في إحدى الروايتين في حديث ميمونة الذي رواه البخاري (٢٧٤) ومسلم (٣١٧) وأبو داود (٢٤٥) والترمذي (١٠٣) والنسائي (٢٥٣) وابن ماجه (٤٦٧) قالت: "فأتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض بيده" والرواية الثانية: أنه لا يكره وهي الرواية المعتمدة لحديث قيس بن سعد بن عبادة -رضي الله عنه- قال: "ثم زارنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأمر له سعد بغسل فوضع فاغتسل ثم ناوله ملحفةً مصبوغةً بزعفران أو ورس فاشتمل بها... الحديث، وقد جاء أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تنشف غير مرة وأحاديث المنديل معظمها ضعيف ولكن كونه -صلى الله عليه وسلم- التحف بهذه الملحفة واشتمل بها هذا صحيح رواه الإمام أحمد (١٥٤٧٦) وأبو داود (٥١٨٥) وابن ماجه (٤٦٦) ورجال الصحيح وله شواهد، أما حديث ميمونة فلا دليل فيه على كراهة ذلك بل قال بعض أهل العلم: يكره أن ينفض يديه عقب الوضوء وذكروا حديث أبي هريرة مرفوعاً "إذا توضأتم فأشربوا أعينكم من الماء ولا تنفضوا أيديكم من الماء فإنها مراوح الشيطان" أخرجه ابن أبي حاتم في العلل ج ١ ص: ٣٦ وهذا الحديث ضعيف منكر وهو معارض لحديث ميمونة الذي في الصحيح "أنه -صلى الله عليه وسلم- جعل ينفض يديه" وقد تقدم تخريجه.

المسألة التاسعة: مما ينبغي أن ينبه عليه فيما يتعلق بألوان التطيب وسنن الفطرة أنه شاع عند الناس في هذا الوقت ما يتعلق بتسريح الشعر وغير ذلك يسمى بالقزع وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه لحديث أبي داود (٤١٩٥) وغيره "احلقوه كله أو دعوه كله" وقد جاء في الصحيحين البخاري (٥٩٢٠) ومسلم (٢١٢٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن القزع" مأخوذ من قزع السحاب أن يكون متفرقاً والقزع منهى عنه قال بعض الفقهاء: نهى كراهة، وقال بعضهم: نهى تحريم وهو الظاهر من النص فإن حلق بعض الرأس وترك بعضه مكروه تحريماً.

مسألة: هل شرب بقية ماء الوضوء له أصل؟

كلا شرب بقية ماء الوضوء ليس له أصل.

مسألة: هل الكفان داخلان في غسل اليدين؟

نعم. إذا غسل وجهه ثم أراد غسل يديه فإنه يغسلهما من أطراف الأصابع إلى نهاية المرفق أما الغسل الأول فلا يجزئ أولاً: لأنه كان قبل غسل الوجه، والترتيب في الوضوء واجب كما سيأتي.

ثانياً: لأن الغسل الأول سنة وليس بواجب فلا يجزئ عن الغسل الواجب فيغسل يديه من أطراف الأصابع إلى نهاية المرفق.

مسألة: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في استقبال القبلة ألا يمكن أن يحمل على البنين؟

نعم يمكن أن يحمل على البنين وابن عمر -رضي الله عنهما- ذهب إلى هذا فكان يعرض راحلته بينه وبين القبلة، ثم يقضي حاجته ويقول: إذا كان بينك وبين القبلة شيء فلا بأس، هذا أحد الوجوه في الجمع بين تلك الأحاديث وقد سبق أن في المسألة سبعة مذاهب للعلماء وسبعة أقوال في المذهب أيضاً.

مسألة: تخليل اللحية هل هو واجب؟ وكذلك تخليل أصابع اليدين والرجلين؟ الظاهر أن ذلك كله ليس بواجب فالماء فيما يتعلق باللحية يتخلل الشعر ولا يلزم أن يصل الماء إلى أصول شعر اللحية فيما يتعلق بالوضوء وكذلك أصابع اليدين والرجلين إلا إذا كانت أصابع الرجلين متلاصقة بحيث لا يصل إليها الماء فيخللها حينئذ.

مسألة: هل يعتبر طواف النبي -صلى الله عليه وسلم- على بعيه دليلاً على طهارة بول ما يؤكل لحمه؟ نعم يعتبر طواف النبي -صلى الله عليه وسلم- على بعيه دليلاً على طهارة بول ما يؤكل لحمه.

مسألة: هل ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه يغسل البراجم؟ وما هي البراجم؟ نعم ذكر عليه السلام أن غسل البراجم من سنن الفطرة والبراجم هي العقد في أطراف الأصابع.

مسألة: ما حكم من ذهب إلى جدة وكرر العمرة؟ إن كثر العمرة في أسفار متعددة فلا حرج لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما" رواه البخاري (١٧٧٣) ومسلم (١٣٤٩) أما تكرار العمرة في سفر واحد فإنه لا يشرع؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يفعله وإنما أذن به لعائشة -رضي الله عنها- فلو كرره إنسان لا ينكر عليه؛ لأن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- فعلته والأصل العموم في هذه الأشياء.

مسألة: ما هي الأعقاب؟

الأعقاب هو ما يكون خلف القدم، وهي "العرقوب".

مسألة: هل أسفل الرجلين داخل في غسل الكعبين؟

نعم يجب غسل الرجلين أعلاهما وأسفلهما.

مسألة: ما حكم رفع العينين في آخر الدعاء؟

لا يشرع بل يكره رفع العينين والنظر إلى السماء حال الدعاء بل نص بعضهم على تحريمه وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في صحيح مسلم (٤٢٩): "لينتهين

أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم" وفي رواية له (٤٢٨) "أو لا ترجع إليهم أبصارهم".

مسألة: هل يخلل شعر الرأس؟

لا يخلل شعر الرأس في الوضوء.

مسألة: هل يكفي الاستحمام إذا كان في بركة أو غيرها مع النية عند الوضوء المتعارف عليه؟

إذا اغتسل فإنه يكفي ذلك عن الوضوء مع النية إلا أن ينتقض وضوءه أثناء الغسل أو بعده فحينئذ يجب عليه أن يتوضأ مرة أخرى ويتمضمض ويستنشق؛ لأن المضمضة والاستنشاق واجبان في الغسل.

مسألة: ما معنى مدلس؟

الراوي المدلس هو الذي ينقل عن شيخه ما لم يره من فعله أو يسمعه من قوله على أنه رآه أو سمعه فيقول عن فلان فيظن الناس أنه سمعه منه والواقع أن بينهما راوياً آخر وهذا أحد أنواع التدليس.

مسألة: إذا نوى الإنسان الوضوء لصلاة ما ثم جلس في المسجد إلى الصلاة التي بعدها هل يصلي بالنية الأولى؟

نعم يكفي النية الأولى ولو نوى الوضوء لقراءة القرآن صلى بذلك ولو نوى الوضوء لنافلة أجزاء الوضوء وصلى به الفريضة وهكذا.

مسألة: كيف يتمضمض ويستنشق ثلاثاً بغرفة واحدة؟

هذا ممكن لمن تعود على ذلك ويخفف؛ لأن الشارع خفف في مسألة استعمال الماء والنبى -صلى الله عليه وسلم- توضأ بمد بل ثلثي مد وأقل من ذلك أما ما يقع فيه بعض الناس من استخدام الماء والتوسع فيه والمبالغة فإن هذا من أبواب الوسوسة التي جرّت على كثير من الناس عدم التلذذ بالعبادة وضرّتهم في دينهم ودنياهم.

مسألة: هل يجزئ مسح الرأس بالإقبال فقط؟

نعم بأي صفة مسح الرأس أجزاءه لأن الهيئة ليست واجبة وهكذا في غسل الأعضاء إن بدأ من أعلاها وأسفلها لا يضر.

مسألة: هل يلزم الوضوء لمن أراد مس المصحف؟

نعم لا يمس القرآن إلا طاهر إلا أن يمسه من وراء حائل.

مسألة: حديث "إنا نتبع الحجارة بالماء" ذكره في البلوغ وأشار إلى أنه معلول؟

كذا ذكره وهو عند البزار لكن الصحيح في الحديث أنهم قالوا: إنا نجاور قوماً من أهل الكتاب من اليهود فكانوا يغسلون فروجهم بالماء.

مسألة: هل يشترط أن يصل ماء المضمضة إلى الحلق؟

كلا، لا يشرع أن يصل إلى الحلق.

مسألة: كيف تمسح المرأة رأسها؟

المرأة كالرجل في ذلك ولو مسحت رأسها مقبلة فقط أو مدبرة فقط كفى ذلك.

مسألة: هل يسمى داخل دورة المياه عند الوضوء؟

إما أن يسمى بنفسه أو يسمى سراً.

مسألة: كيف نجتمع بين رواية مسلم "يغسل ذكره ويتوضأ" وبين رواية البخاري "توضأ وانضح فرجك"؟

لعل المقصود بنضح الفرج أمر زائد عن الوضوء وقد جاء في بعض الأحاديث أنه ينضح فرجه بالماء حتى يطرد الوسواس عنه.

مسألة: سمعت أن التيامن في الوضوء ليس واجباً لأن الآية مطلقة؟

نعم هذا لا شك فيه أن التيامن ليس بواجب فيجوز غسل اليد اليسرى قبل اليمنى، ويجوز غسل الرجل اليسرى قبل اليمنى إنما التيامن سنة.

مسألة: ما الفرق بين الخُبْث والخُبْث؟

الخبث بسكون الباء مصدر خُبْتُ خُبْتًا وهو الشر تقول هذا الفعل من الخُبْتُ أي من الشر أما الخُبْتُ بضم الباء جمع خبيث وهو الذكر من الشياطين والخبائث جمع خبيثة وهي الأنثى منهم.

مسألة: جاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه غسل رجله إلى ركبتيه ويديه إلى إبطيه وقد جاء في مسند الإمام أحمد وقد رفعه أبو هريرة فما الجمع بينهما؟

هذا مدرج وهو من فعل أبي هريرة -رضي الله عنه- وقد حكم الأئمة كابن تيمية وابن حجر وابن القيم وغيرهم أن هذا من فعل أبي هريرة وأنه ليس من النبي -صلى الله عليه وسلم- وسبق إيضاح ذلك.

مسألة: هل يكفي المسافر إذا صلى مع المتم الركعتين الأخيرتين من الرباعية أن يسلم مع الإمام؟

كلا، بل النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "وما فاتكم فأتوا" رواه البخاري (٩٠٨) ومسلم (٦٠٢) وفي رواية للنسائي (٨٦١) وأحمد (٧٢٥٠) "وما فاتكم فاقضوا" فالمسافر إذا صلى مع المقيم يجب عليه أن يصلي أربعاً كما هو مذهب الجمهور وتدل عليه الأحاديث كحديث ابن عباس وغيره في صحيح مسلم ولو جاء في آخر ركعة وجب أن يقضي ما فاتته.

مسألة: من قال: إن مناسبة قول: "غفرانك" عند الخروج من الخلاء هو الانقطاع عن ذكر الله وقال بعض أهل العلم: هذا ليس بجيد؛ لأن الإنسان في الخلاء مأمور بترك الذكر ولم يترك شيئاً يستغفر من أجله فما تقول؟

هذا لا يرد في هذا الباب؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- عبد ربه وقام حتى تفتطرت قدماه ومع ذلك كان يستغفر ربه كثيراً في ركوعه وسجوده ويقول: "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي" أخرجه البخاري (٧٩٤) ومسلم (٤٨٤) ويقول: "اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت" انظر ما رواه البخاري ()

٨٣٤) ومسلم (٢٧٠٥) إلى غير ذلك وليس المقصود الاستغفار دائماً من ذنب أو معصية.

مسألة: ما معنى غراً محجلين؟

الغرة: هي البياض في وجه الفرس والتحجيل هو البياض في أطرافه فمعنى غراً محجلين أي يأتون بيضاً في وجوههم وأرجلهم وأيديهم من أثر الوضوء.